

القرار ٢٤٩٧ (٢٠١٩)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٨٦٦٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان ويشدد على أهمية الامتثال لها وتنفيذها على نحو كامل،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدةهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي من الطرفين،

وإذ يشدد على أن استمرار التعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان أمر بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما، وإذ يشجع على إحراز تقدم في تحسين العلاقات الثنائية وعقد اجتماعات منتظمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة وغيرها من الآليات المشتركة، ويدعو كلتا الحكومتين إلى تنفيذ الاتفاقات السابقة،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يعترف بأن القوة الأمنية المؤقتة، خلال السنوات الثماني التي انقضت منذ إنشائها، ساهمت في تحقيق الاستقرار في منطقة أبيي وتجريدها من السلاح وأدت إلى جانب الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها دورا في تعزيز الاستقرار على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، وإذ يحيط علماً



بالحاجة لإعادة تشكيل البعثة من أجل فسح المجال أمام عملية سياسية مجدية يمكن أن تكون أيضاً بمثابة استراتيجية للخروج،

وإذ يؤكد أن حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لم تحققا، على مدى ثمان سنوات، تقدماً ملموساً في العملية السياسية، بما في ذلك عدم إنشاء مؤسسات مشتركة في أبيي،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التأخر في النشر الكامل لشرطة الأمم المتحدة إلى المستوى الذي أذن به المجلس يحول دون أداء القوة الأمنية المؤقتة ولايتها الأمنية وينطوي على إمكانية إيجاد فراغ أمني في أبيي، **وإذ يعرب كذلك عن القلق** من جهود السودان وجنوب السودان الرامية إلى إعاقه القوة الأمنية المؤقتة عن تنفيذ ولايتها بشكل تام، بوسائل منها عدم منح التأشيرات للشرطة، ومنع تعيين نائب مدني لرئيس البعثة، ومنع الدخول إلى مطار أتوني، مما من شأنه تخفيف التحديات اللوجستية التي تواجه القوة الأمنية المؤقتة، والحد من تكاليف النقل، وتعزيز سلامة أفراد القوة وأمنهم،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، رغم العقبات المشار إليها في الفقرة السابقة، سعياً إلى تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الترحال السلمي في جميع أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وأعمال الوساطة والردع، **وإذ يشدد** بقوة على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع ببدء تحقيقات وافية في هذه الهجمات، التي قد تشكل جريمة حرب، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يشير إلى أن تقرير الأمين العام الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ عن الحالة في أبيي (S/2019/817) يسلط الضوء على الحاجة إلى نائب مدني لرئيس البعثة،

وإذ يضع في اعتباره أن الناس في منطقة أبيي لا يزالون يعتمدون على المساعدة الإنسانية، **وإذ يشير** إلى أن فيضانات وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ تسببت في تشريد حوالي ٤٠ ٠٠٠ شخص، وأن إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى الناس المحتاجين إليها يظل بالغ الأهمية، وأن الجهات الفاعلة الإنسانية تواصل تقديم المساعدة لما يزيد على ١٨٢ ٠٠٠ شخص في منطقة أبيي،

وإذ يشير إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشدد على أن العقوبات المستحكمة التي تعترض تنفيذ تلك القرارات بالكامل لن يتسنى تذليلها إلا من خلال التفاني في الالتزام بتمكين المرأة وبمشاركتها وبحقوق الإنسان الواجبة لها، ومن خلال القيادة المتضامنة والاتساق في الإعلام والتدابير المتخذة، وتقديم الدعم،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكّل خطراً يهدّد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، **يقرر كذلك** أن يمدّد إلى غاية ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠ المهام المنوطة بالقوة الأمنية المؤقتة على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)؛

٢ - **يقرر** أن يُمدّد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠ تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الذي ينص على أن تقدم القوة الأمنية المؤقتة الدعم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، **ويقرر كذلك** أن يكون هذا هو التمديد الأخير ما لم يتخذ الطرفان التدابير المحددة المبينة في الفقرة ٣؛

٣ - **يقرر** وجوب أن يُواصل كلا الطرفين البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، لا سيما باتخاذ التدابير التالية:

(١) دوريات القوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: الإبقاء على الإذن الدائم وتحقيق حرية الحركة الكاملة لجميع الدوريات الجوية والأرضية،

(٢) مواقع أفرة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: دعم إنشاء وتشغيل موقع فريق رابع في أبو كوسا/ونكور،

(٣) الآلية السياسية والأمنية المشتركة: عقد اجتماعين للآلية السياسية والأمنية المشتركة يقدمان توجيهات واضحة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وكفالة تعميم استنتاجات الاجتماعين على نطاق واسع،

(٤) المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح: انسحاب كلا الطرفين فوراً من المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، كما التزموا بذلك في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وإرسالهما إخطاراً بذلك الانسحاب إلى القوة الأمنية المؤقتة لكي تتحقق منه،

(٥) ممرات عبور الحدود: فتح ممرات عبور الحدود المتبقية فوراً وفقاً للقرارات التي اتخذتها الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، والتحقق مع القوة الأمنية المؤقتة من سير العمل في الممرات ومن حرية الحركة عبر الحدود،

(٦) تعليم الحدود: عقد اجتماعين للجنة المشتركة لتعليم الحدود، ووضع خطة عمل وميزانية تفصيليتين للمناقشات المتعلقة بتعليم الحدود، بما يشمل مفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في إطار الاتفاقات الموقعة،

(٧) موظفو الرصد الوطنيون: مواصلة نشر موظفي رصد وطنيين من أجل المشاركة في الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

٤ - **يُتَقَبَل** على القوام الأقصى المأذون به للقوات في حدود ٣ ٥٥٠، **ويقرر** الإذن بتأجيل سحب ٢٩٥ جندياً يزيدون عن القوام الأقصى المأذون به إلى غاية ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠؛

٥ - **يُتَقَبَل** على القوام الأقصى المأذون به للشرطة في حدود ٦٤٠ فرداً، بما يشمل ١٤٨ ضابط شرطة وثلاث وحدات شرطة مشكّلة، **ويطلب** إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لنشر أفراد شرطة إضافيين تباعاً لبلوغ القوام الأقصى الجديد المأذون به للشرطة البالغ ٦٤٠ فرداً، **ويعرب** عن اعتزامه خفض القوام الأقصى المأذون به للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجياً وتوليها إنفاذ القانون بشكل فعال في جميع أنحاء منطقة أبيي؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين نائب مدني لرئيس القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وإضافة موظفين مدنيين آخرين في حدود الموارد المتاحة، بغية مواصلة تيسير الاتصال بين الطرفين على نحو ينسجم مع اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء دائرة شرطة أبيي؛

٧ - **يطلب** بأن تقدم حكومتا السودان وجنوب السودان دعماً كاملاً للقوة الأمنية المؤقتة في نشر أفراد القوة، بوسائل منها التعجيل بإصدار التأشيرات لهم من غير إجحاف في حقهم بسبب جنسياتهم، **ويعرب عن بالغ قلقه** من أن حكومة السودان لم تصدر تأشيرات على وجه السرعة لدعم الموظفين الحيويين لولاية القوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك الشرطة؛

٨ - **يحث** حكومتي السودان وجنوب السودان على تيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد للقوة الأمنية المؤقتة في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوني، وإصدار التصاريح اللازمة للرحلات الجوية، ويلاحظ أن استخدام مطار أتوني سيؤدي إلى خفض تكاليف النقل والصعوبات اللوجستية وتيسير احتياجات الإجلاء الطبي والسفر الرسمي والنقل الجوي بالنسبة للبعثة، وزيادة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز السلامة والأمن لأفراد القوة الأمنية المؤقتة، **ويهيب كذلك** بجميع الأطراف أن تنقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٩ - **يعرب** عن خيبة أمله لأن الطرفين يعرقلان التنفيذ الكامل لولاية القوة الأمنية المؤقتة ولم يتخذا إلا خطوات قليلة لتنفيذ الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي وللتوصل إلى تسوية سياسية لوضع أبيي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين والاتحاد الأفريقي بشأن ما يلي:

١ - الخطوات التي يتخذها السودان وجنوب السودان لتمكين القوة الأمنية المؤقتة من تنفيذ ولايتها بالكامل؛

٢ - حالة مشاركة الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوساطة السياسية في النزاع على أبيي ومشاكل الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتقديم توصيات بشأن أنسب إطار أو هيكل أو ولاية تنظيمية من أجل المنطقة لتقديم الدعم الطرفين بما يمكن من إحراز مزيد من التقدم في هذه المجالات؛

٣ - تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص للقرن الأفريقي لدعم الاتحاد الأفريقي ومساعدة الطرفين على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لمسألة وضع أبيي؛

١٠ - **يحث** على مواصلة إحراز التقدم نحو إنشاء المؤسسات المؤقتة لمنطقة أبيي، وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في حزيران/يونيه ٢٠١١، **ويحيط علماً** بأن القوة الأمنية المؤقتة ما زالت هي الكيان الوحيد الذي يقدم خدمات الشرطة، **ويطلب** بأن تشارك حكومتا السودان وجنوب السودان في التخطيط المشترك من أجل إنشاء دائرة شرطة أبيي، **ويطلب** أن يشارك كلا الطرفين، بما يشمل جنوب السودان على وجه الخصوص، في وضع خريطة طريق لإنشاء دائرة شرطة أبيي بحلول أيار/مايو ٢٠٢٠ بدعم من القوة الأمنية المؤقتة؛

١١ - **يشجع** الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى تيسير التنفيذ الكامل لاتفاقات عام ٢٠١١، **ويشجع كذلك** القوة الأمنية المؤقتة على التنسيق مع الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة والتوعية المجتمعية وعمليات السلام السياسية؛

١٢ - **يرحب** ببذل جهود متجددة لكي يتحدد، بصفة نهائية، خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط لتلك المنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حالياً أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ولا بتعليم الحدود؛

١٣ - **يؤكد** أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني والوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، **ويؤكد** في هذا الصدد على أنه يؤذن لحفظه السلام باللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية، بما يشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، وفقاً لولايات البعثات، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، **ويشدد** على أهمية استمرار انخراط القيادة العليا للبعثة وزيادة هذا الانخراط، لضمان معرفة جميع عناصر البعثة وجميع مستويات التسلسل القيادي على النحو الواجب بولاية البعثة في مجال الحماية ومسؤولياتها في هذا الصدد وتدريبها في هذه المجالات وإشراكها في الاضطلاع بها؛ **ويشيد** بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

١٤ - **يدين** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكاً لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأي دخول للمليشيات المسلحة إلى الإقليم، **ويكرر تأكيد** مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فوراً ومن دون شروط مسبقة على نقل جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، **ويكرر كذلك**، وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

١٥ - **يحث** الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تجريد منطقة أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **يؤكد من جديد** أن القوة الأمنية المؤقتة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشياً مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي باعتبار منطقة أبيي "منطقة خالية من الأسلحة"، **ويهيب** بحكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك وسائر الجماعات الأخرى إلى تقديم كامل المساعدة إلى القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

١٧ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتنا المسييرية ودينكا نقوك وكل القبائل الأخرى، من قبيل لجان السلام المحلية، من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، **ويدعو** القوة الأمنية المؤقتة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسييرية في المجلد، باستخدام الخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتعزيز المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قراهم وتقديم الخدمات؛

١٨ - **يحث** الحكومتين على أن تتخذا فوراً خطوات لتنفيذ تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، مع كفالة مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة وهادفة في جميع المراحل، بصرف النظر عن منطقة المنشأ، بوسائل منها عمليات المصالحة على مستوى القواعد الشعبية، وكذلك من خلال الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، ومن خلال تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في ما تبذله من مساع في سبيل النهوض بالحوار بين القبائل؛

١٩ - **يعرب عن القلق** من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية، **ويهيب** بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة وهادفة، بما في ذلك على جميع مستويات الحوار بين القبائل لكفالة مصداقية العملية ومشروعيتها، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة من أجل إدماج المرأة في محادثات السلام **ويشجع** تلك الجهود؛

٢٠ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، في حدود القدرات والموارد المتاحة لها، وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسييرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في إدارة عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، مع ضمان المعاملة الإنسانية والكرامة للمشتبه فيهم وغيرهم من المحتجزين، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

٢١ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، عقب قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بنشر النتائج، **ويرحب** بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ والذي يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تتواصل مع الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ويتطلع إلى إصدار تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن مقتل زعيم قبيلة دينكا نقوك، على النحو الذي اتفقت عليه القيادات التقليدية، والاستفادة من التقرير كأساس للمصالحة بين القبائل، مراعاة للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

٢٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قبل القوة الأمنية المؤقتة؛

٢٣ - **يطلب** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول التام بأمان ودون عوائق إلى كل المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، وبما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٤ - **يرحب** بمبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبيي التي تدعمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في السودان وجنوب السودان، لا سيما بالنظر إلى الفيضانات التي حدثت مؤخراً وما نجم عنها من نزوح قسري للناس؛

٢٥ - **يشجع** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على مواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية التنقل وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٦ - **يحث بشدة** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، حسب الاقتضاء، التي تُرتكب ضد المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، وتقديم مرتكبي هذه التجاوزات أو الانتهاكات إلى العدالة؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك رصد أعمال العنف الجنسي والجنساني والتجاوزات والانتهاكات الأخرى التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، و**يكبر** دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في القوة الأمنية المؤقتة، وفقاً للقرار ٢٢٤٢، وأن يكفل مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة وهادفة في جميع جوانب العمليات، وأن ينفذ خطة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وفقاً للقرار ١٣٢٥، و**يُدعو** القوة الأمنية المؤقتة إلى الحفاظ على خبرة كافية في مجال حماية المرأة والطفل؛

٢٩ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، و**يشير** إلى طلباته الواردة في القرارين ٢٣٧٨ (٢٠١٧) و ٢٤٣٦ (٢٠١٨) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والخوافز، و**يؤكد من جديد** دعمه لإعداد إطار سياسي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيداً لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، و**يُدعو** الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حسب الوارد وصفه في القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد القوة الأمنية المؤقتة امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يُبقي المجلس على علم تام بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التدقيق في سجلات جميع الأفراد، والتدريب لأغراض التوعية قبل النشر وفي البعثة، والتحقيق في الادعاءات دون إبطاء، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمساءلة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو على نحو منهجي؛

٣١ - **يحيط علماً** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما يشمل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكذلك مبعوثه الخاص للقرن الأفريقي؛

الإبلاغ

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، في مذكرة تُقدم في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في زيادة عدد أفراد الشرطة، وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، والتخطيط لخفض عدد القوات، واستعمال مطار أوتوني، وإصدار التأشيرات لدعم تنفيذ الولاية؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، في تقرير كتابي واحد يُقدّم في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ ويتضمن الإبلاغ عما يلي:

- حالة مشاركة الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوساطة السياسية في النزاع على أبيي ومشاكل الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتقديم توصيات بشأن أنسب إطار أو هيكل أو ولاية تنظيمية من أجل المنطقة لتقديم الدعم للطرفين بما يمكن من إحراز مزيد من التقدم في هذه المجالات؛
- الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للقرن الأفريقي لدعم الاتحاد الأفريقي ومساعدة الطرفين على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لمسألة وضع أبيي؛
- التقدم المحرز في تنفيذ أي خطوات اتخذت وفقاً للفقرة ٣؛
- التقدم المحرز في خفض عدد القوات، وزيادة عدد أفراد الشرطة، وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، واستعمال مطار أوتوني، وإصدار التأشيرات لدعم تنفيذ الولاية؛
- فتح مطار أوتوني وفقاً للفقرة ٨؛
- نتائج رصد حقوق الإنسان على النحو المطلوب في الفقرة ٢٧، بما يشمل المعلومات وعمليات التحليل والبيانات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- الخطوات المتخذة تمشياً مع الفقرتين ٢٧ و ٢٨؛

- موجز بالإجراءات المتخذة لتحسين أداء البعثة ومعالجة مشكلات التقصير، بما في ذلك النواقص في القيادة، والمحاذير الوطنية التي تؤثر سلباً في فعالية تنفيذ الولاية، وبيئات العمل الصعبة؛
- ٣٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
-